المركز الإحصائي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC-STAT

سلسلة التقارير القطاعية

تقرير

حول مدى تنفيذ قرارات العمل الخليجي المشترك

المتعلقة

بمسار ممارسة المهن والحرف

على أرض الواقع

2017-2016م

ديسمبر 2019م

المحتويات

تمهيد 3

أولاً: مقدمة 4

ثانياً: الملخص الإحصائي لتنفيذ قرارات مسار ممارسة المهن والحرف.... 6

ثالثاً: نتائج الدراسة 9

التوصيات 9

تمهيد

يأتي هذا التقرير الملخص كمُخرج من مخرجات التقرير الرئيس للمؤشرات الإحصائية لقياس مدى تنفيذ قرارات العمل الخليجي المشترك على أرض الواقع، والذي تم إعداده بتوجيه من الأمانة العامة لمجلس التعاون وبتكليف من اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات ذات العلاقة بالعمل الخليجي المشترك في اجتماعها السادس عشر المنعقد بتاريخ 2 نوفمبر 2016م.

يهدف إلى دعم جهود أصحاب السمو والمعالي المعنيين في دول مجلس التعاون في إطار متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى ذات الصلة، من خلال تقديم أهم النتائج لقياس مدى التنفيذ الفعلي للقرارات المتعلقة بمسار المهن والحرف على أرض الواقع.

يسلط الضوء على التقدم المحرزفي مسار ممارسة المهن والحرف، كما يبين التحديات التي تواجه تنفيذ قرارات المجلس الأعلى الخاصة بهذا المسار في الدول الأعضاء. ويختتم التقرير بجملة من التوصيات التي من شأنها المساهمة في تذليل تلك التحديات.

أولاً: مقدمة

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية لعام 2001م لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن "يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية". وجاءت تلك المادة ترجمة لتطلعات أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون في إقامة تكتل فعال قادر على تحقيق التكامل والتعاون الاقتصادي وتحقيق المساواة في التعامل بين مواطني دول المجلس في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية. وتوجت تلك التطلعات بالإعلان عن السوق الخليجية المشتركة في عام 2007م، وإقرار المجلس الأعلى في دورته التاسعة والعشرين في ديسمبر 2008م "وثيقة السوق الخليجية المشتركة" التي تضم الأحكام الرئيسة للسوق ودليلاً إجرائياً للمواطنين للاستفادة مما توفره السوق من فرص ومزايا لتنفيذ التكامل الاقتصادي. وتم التركيزعلى المسارات العشر التالية:

1. التنقل والاقامة
2. العمل في القطاعات الحكومية والأهلية
3. التأمين الاجتماعي والتقاعد
4. ممارسة المهن والحرف
5. مزاولة جميع الانشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية
6. تملك العقار
7. تنقل رؤوس الأموال
8. المعاملة الضريبية
9. تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات
10. التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

وفي إطار الجهود الرامية إلى متابعة مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالسوق الخليجية المشتركة على أرض الواقع، يقوم المركز بتنفيذ العمل على ثلاث مراحل خلال الفترة 2016-2020 م كالتالي:

1. نفذت المرحلة الأولى في عام 2016م من خلال جمع البيانات الكمية وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومراكز الإحصاء الوطنية، بالإضافة إلى جمع بيانات نوعية من بعض المؤسسات المعنية ذات الصفة الإقليمية (مؤسسات تابعة للأمانة العامة لمجلس التعاون)، وقدمت نتائج المرحلة الأولى (التقرير التفصيلي، والتقرير الملخص، و العرض المرئي) في اجتماع اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة قرارات العمل المشترك بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي عُقد في مدينة الرياض بتاريخ 2 نوفمبر 2016م.

2. نفذت المرحلة الثانية في عام 2017م من خلال جمع البيانات الكمية أيضًا، بالإضافة إلى مسح استطلاع الرأي لعدد من مؤسسات القطاع العام والمنشآت الخليجية العاملة في قطاعي الصناعة والتجارة (تجارة الجملة والتجزئة) في دول مجلس التعاون الأخرى.

3. العمل جارٍ على تنفيذ المرحلة الثالثة خلال الفترة 2019-2020م.

ثانياً: الملخص الإحصائي لتنفيذ قرارات مسار ممارسة المهن والحرف

تهدف القرارات التي تندرج تحت هذا المسار إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في ممارسة المهن والحرف مثل المحاماة، والمحاسبة، والهندسة، والمهن الصحية كالصيدلة في آية دولة من الدول الأعضاء الأخرى غير دولتهم دون تفريق أو تمييز بما في ذلك الحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمنحها الدولة لمواطنيها مثل الحصول على خدمات المنافع العامة (كهرباء - ماء - تلفون - تلكس. الخ)، والحصول على تأشيرات دخول لمساعديهم وعمالهم والاشتراك في تأسيس المكاتب المهنية المشتركة في مجال تخصصهم والمساهمة فيها.

وقد أصدر المجلس الأعلى مجموعة من القرارات التي سمح من خلالها لمواطني دول مجلس التعاون الحق في ممارسة المهن والحرف في أي دولة من الدول الأعضاء الأخرى غير دولتهم، حيث صدر قرار المجلس الأعلى في الدورة الرابعة من عام 1983م للحرفيين من مواطني دول المجلس بجميع أصنافهم الحق في ممارسة حرفهم في آية دولة عضو، وأقر المجلس الأعلى في عام 1987م في دورته الثامنة ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون للمهن الحرة بالدول الأعضاء، وتم تعديل تلك الضوابط وإلغاء جميع القيود على القرار في عام2007م، حيث قرر المجلس الأعلى وقف العمل بالقيود على ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية وللمهن الحرة بالدول الأعضاء التي سبق إقرارها في عام 1987م[1].

[1] ضوابط ممارسة مواطني دول المجلس للمهن الحرة بالدول الأعضاء/ دليل استفادة مواطني دول المجلس من مجالا السوق الخليجية المشتركة، 2014م

قرارات المجلس الأعلى الخاصة بمسار ممارسة المهن والحرف

1	رقم 43/1(1983) الدورة 4 تاريخ 7-9 نوفمبر 1983م
	للحرفيين من مواطني دول المجلس بجميع أصنافهم الحق في ممارسة حرفهم في آية دولة عضو أسوة بمن يماثلونهم من مواطني الدولة دون تفريق أو تمييز اذا كان من يمارس آيا من هذه الحرف مؤهلا لممارستها وكان مقيما إقامه دائمه في الدولة التي يمارس فيها هذه الحرفة وان يقوم بنفسه بممارستها بعد إكمال إجراءات الترخيص والتسجيل اللازمين إن وجدتا. يبدأ تنفيذ ذلك اعتبارا من أول مارس 1984م. للمهنيين من مواطني دول المجلس عند ممارستهم لمهنهم في أية دولة عضو بموجب الفقرة (3) من المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة الحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمكنهم من ممارسة مهنهم والتي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدولة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحصول على خدمات المنافع العامة (كهرباء - ماء - تلفون - تلكس. الخ) والحصول على تأشيرات دخول لمساعديهم وعمالهم والاشتراك في تأسيس المكاتب المهنية المشتركة في مجال تخصصهم والمساهمة فيها. لمواطني دول المجلس الحاصلين على مؤهل علمي يمكنهم من ممارسة مهنة الصيدلة الحق في ممارسة هذه المهنة في أي دولة من دول المجلس بشرط الحصول على الترخيص والتسجيل اللازمين عادة لمن يماثلونهم من مواطني الدولة. والى أن يتم الاتفاق على ممارسة التجارة يتم استيرادهم الأدوية عن طريق الوكيل الوطني المعتمد إن وجد. يبدأ تنفيذ ذلك اعتبارا من أول مارس 1984م
2	قرار رقم 113/1(1987) الدورة 8 تاريخ 26-29 ديسمبر 1987م
	الموافقة على ضوابط ممارسة مواطني دول المجلس للمهن الحرة بالدول الأعضاء وفقا للصيغة المرفقة.
3	قرار رقم 115/1(1987) الدورة 8 تاريخ 26-29 ديسمبر 1987م
	السماح لمواطني دول المجلس اعتبارا من أول يونيو 1988م بممارسة المهن التالية بالدول الأعضاء وفقا للضوابط المقترحه في الفقرة "1" من القرار "ثالثا" أعلاه: الترجمة، المساحة، فحص التربة، وبرمجة وتحليل وتشغيل الكمبيوتر.

ممارسة المهن الحرة والحرف

ممارسة مواطني دول المجلس للمهن الحرة بالدول الأعضاء الأخرى، و للحرفيين من مواطني دول المجلس بجميع أصنافهم الحق في ممارسة حرفهم في آية دولة عضو أسوة بمن يماثلونهم من مواطني الدولة دون تفريق أو تمييز.

ثالثاً: نتائج الدراسة

وبالرغم بعض التحديات التي تتمثل في عدم سماح بعض دول المجلس بممارسة المهن والحرف للمواطنين من دول المجلس الأخرى وقصرها على مواطنيها وخاصة الحرف المحلية التي تدخل ضمن نطاق الموروث المحلي، تظهر البيانات بأن هناك زيادة في عدد التراخيص الممنوحة لمواطني دول المجلس لممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية. على سبيل المثال، بلغ إجمالي عدد التراخيص الممنوحة لمواطني دول المجلس لممارسة المهن والحرف 335 رخصة في عام 2015م في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبلغ العدد التراكمي للتراخيص الممنوحة لمواطني دول المجلس لمزاولة المهن الحرة/ الحرف في مملكة البحرين 152 في العام 2016م، وبلغ عدد مكاتب المهن الاستشارية التي يملكها مواطنون خليجيون في المملكة العربية السعودية 32 في العام 2015م.

التوصيات

- عمل دراسة متعمقة لتغطية سير العمل وفقا للمسار في باقي دول المجلس من خلال المسح الإحصائي للمؤسسات الرقابية والتنفيذية، بالإضافة إلى المنشآت الخليجية العاملة في ممارسة المهن والحرف في دول مجلس التعاون الأخرى.

- توفير البيانات الكمية الخاصة المتعلقة بممارسة المهن والحرف لمواطني دول المجلس في الأعضاء الأخرى، على غرار دولة الإمارت العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية.

- زيادة وعي مواطني دول المجلس بالميزات التي تمنحها قرارات ممارسة المهن والحرف في دول المجلس وفقاً للاحكام التي جاءت بها وثيقة السوق الخليجية المشتركة 2008م من خلال الإعلام الخليجي.

المـركـز الإحـصائي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC-STAT

ص.ب: 840، الرمز البريدي 133
سلطنة عمان
P.O.Box:840, PC:133
Sultanate of Oman

+ 968 24346499 :

+ 968 24343228 :

http:// www.gccstat.org

https://facebook.com/gccstat

twitter.com/gccstat

info@gccstat.org